[199] فقلت: فسرهن لي، فقال (عليه السلام): أما الواجب: فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا (1)، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق، قال ا (2) تبارك وتعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) (3). وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار (لمن لم يجد العتق واجب) (4)، قال ا تبارك وتعالى: (فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) (5). وصيام ثلاثة أيام في (6) كفارة اليمين واجب (7) لمن لم يجد الإطعام، قال ا تبارك وتعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) (8) كل ذلك متتابع وليس بمتفرق. (وصيام أذى الحلق) (9) - حلق الرأس - واجب، قال ا تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (10) فصاحبها فيها بالخيار، فإن صام (11) صام ثلاثا.

1 - بزيادة " واجب " ج، د. 2 - لفظ الجلالة ليس في " ب ". 3 - النساء: 92. من قوله: " قتل الخطأ لمن لم يجد العتق " إلى هنا أثبتناه كما هو في نسخة " ش "، وقد ورد باضطراب في ألفاظه في بقية النسخ. 4 - ليس في " ب ". 5 - المجادلة: 4. 6 - ليس في " ب " و " د ". 7 - " أنه واجب " ج. 8 - المائدة: 89. 9 - " وصوم الحلق " ب. 10 - البقرة: 196. 11 - " شاء " ب، د.